

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 1 لسنة 2024

بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة

لشئون مجلس الوزراء في رئاسة مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 161 لسنة 1992 في شأن التنظيم
الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ
الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية
والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسيم
المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 2024 بتشكيل مجلس الخدمة

المدنية 
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في
رئاسة مجلس الخدمة المدنية.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في: 1 شعبان 1445 هـ

الموافق: 11 فبراير 2024 م